MISSION PERMANENTE DU ROYAUME DU BAHREÏN
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
GENÈVE/VIENNE

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف/فيينا

Geneva, 15th May 2019
1/5- 152 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to the reports of the Secretary-General pursuant to the General Assembly resolution A/RES/72/175 dated 19 December 2017 entitled "The safety of journalists and the issue of impunity".

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the reply of the competent authority in the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject, in Arabic Language.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations Unies
1211 Geneva 10
Fax: +41 22 917.90.08
Email: registry@ohchr.org
CC : akatulu@ohchr.org

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unies Genève/Vienne: C.P. 39, 1292 Chambésy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

تقرير مملكة البحرين بشأن:

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

مقدم إلى

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف

وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (72/175)

مايو 2019

تقرير مملكة البحرين بشأن:

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

تحرص مملكة البحرين على تفعيل التدابير التشريعية والإجراءات التنفيذية كافة لضمان أمن وسلامة الصحفيين والإعلاميين، وحقهم في التعبير عن آرائهم عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال بحرية واستقلالية، وكفالة المساءلة عن الترهيب أو العنف أو أي جرائم ترتكب ضد الصحفيين وفقًا للدستور والقوانين المتبعة، بالتوافق مع المواثيق والعهود الحقوقية الدولية.

وتدرك المملكة أهمية توفير أجواء حرة وآمنة لممارسة الصحفيين والإعلاميين رسالتهم السامية، وعبر وسائل إعلام حرة وتعددية، انطلاقًا من أهميتها في ترسيخ الديمقراطية وحماية الحقوق والكرامة الإنسانية وتعزيز التعايش السلمي في المجتمع، والحوار بين الحضارات والثقافات في إطار دولة القانون والمؤسسات.

وتعتز وزارة شؤون الإعلام بالتزام مملكة البحرين بقرار الجمعية العامة رقم (72/175) بشأن "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب"، والقرارات الأممية السابقة ذات الصلة بالتوافق مع خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب لعام 2012، من منطلق احترامها لحقوق الإنسان وكرامته وحرياته في التعبير عن رأيه، كركيزة أساسية نحو تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية الشاملة والمستدامة.

وتؤكد مملكة البحرين حرصها على حماية الحق في التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام بمختلف أشكالها المقروءة والمطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون حدود سوى الضوابط المهنية والأخلاقية، بموجب الدستور والقانون، وما تؤكده المواثيق الدولية، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتيه (19) و(20)، والضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وهو ما يمكن بيانه على **النحو التالي:**

أولا - الإطار الدستوري والقانوني:

- **حرية الصحافة والإعلام مكفولة بنص الدستور** في المادتين (23) و(24) على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية"، وأن "حرية الصحافة والنشر مكفولة وفقًا للشروط التي بينها القانون".

- **حماية حقوق الصحفيين والإعلاميين في أداء رسالتهم بحرية واستقلالية دون ترهيب أو إهانة أو تعدي** عليهم، وحظر فصلهم تعسفيًا، وفقًا لقانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر الصادر بالمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002، والذي يمثل الإطار التشريعي للصحف في ممارسة دورها دون رقابة مسبقة من الحكومة على المحتوى المزمع نشره، ومن أبرز الضمانات التشريعية لحقوق الصحفيين:

- "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية". (المادة الأولى)
- "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون". (المادة 2)، وحدد القانون آليات إصدار الصحف وترخيصها بموجب المواد (44 - 59)، حيث يحق لكل شركة يمتلكها بحرينيون – لا يقل عددهم عن خمسة شركاء –إصدار صحيفة، وتسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات.
- الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. (المادة 29)
- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون. (المادة 30)
- للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها. (المادة 31)
- يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق

المواطن في الإعلان والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. (المادة 32)

- للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقا للأنظمة الخاصة بها. (المادة 33)
- حماية الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم بما يعادل حماية الموظف العام للدولة، حيث يعاقب القانون كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسب عمله بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها في المواد من (219) إلى (222) من قانون العقوبات، والتي قد تصل إلى الحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر والغرامة لا تتجاوز 50 دينار أو إحداهما. (المادة 34)
- ضمان حق الصحفي في الاستقرار الوظيفي، حيث تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي. ولا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفذت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل. (المادتان 35-36) ويسمح القانون للصحف بتوظيف أي صحفي دون الحصول على إذن مسبق، فيما استوجب فقط الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية أسوة بالعديد من الدول.
- اختصاص جمعية الصحفيين (المنتخبة) وحدها بتأديب الصحفيين، وبحث الشكاوى المقدمة بشأنهم للتأكد من توافر الدلائل الكافية لصحتها. (المادة 65) وحظر القانون التحقيق مع الصحفيين إلا بعد إخطار وزير شؤون الإعلام وجمعية الصحفيين، واشترط أن يكون التحقيق بحضور مندوب عن المؤسسة الصحفية أو عن جمعية الصحفيين البحرينية يختاره الصحفي بنفسه. (المادة 81)
- عدم جواز مصادرة الصحف أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم قضائي (المادة 28)، كما أن للمحكمة في أثناء التحقيق في الجرائم التي تقع بواسطة النشر حسب القانون، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً (المادة 78). وفي سبيل إضفاء مستوى من الحماية القانونية المطلوبة لمزاولة الصحفي لمهامه فقد اشترط القانون لكي تقبل الدعوى الجنائية في جرائم النشر المنصوص عليها في القانون أن تقام خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ النشر (المادة 79)، فلا تقبل الدعاوى عن ما سبق نشره لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.

- **جارٍ إعداد مشروع قانون جديد للصحافة والإعلام الإلكتروني، وستتم إحالته قريبًا للسلطة التشريعية** لمناقشته وإقراره بحسب القواعد القانونية المتبعة، وهذا المشروع أكثر تطورًا من قانون الصحافة الحالي، ويواكب أحدث المستجدات في قطاع الإعلام والاتصال، وتمت صياغته بالتنسيق مع المؤسسات الصحفية والمهنية، ومن شأنه تعزيز الحريات المسؤولة، وضمان حرية إصدار الصحف الورقية والإلكترونية، وممارسة الصحفيين والإعلاميين واجباتهم بحرية واستقلالية ومعاقبة المعتدي عليهم بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام، مع كفالة حقوقهم في الحصول على المعلومات وحظر فصلهم تعسفيًا أو حبسهم احتياطيًا في جرائم النشر.

- **لم يتعرض أي صحفي أو إعلامي للاعتقال أو السجن أو الترهيب أو القمع أو الإهانة** بسبب ممارسة حقه القانوني والدستوري في التعبير عن الرأي، في ظل سيادة القانون واستقلالية ونزاهة السلطة القضائية، باعتبارها من أهم دعامات حقوق الإنسان في المملكة. هذا ولم تصدر أي أحكام قضائية بالإعدام على صحفيين أو إعلاميين في تاريخ مملكة البحرين.

- **حظر وتجريم الاعتداءات وأعمال العنف والتعذيب أو الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي ضد الصحفيين أو أي إنسان** وفقًا للدستور والقانون، وكفالة حق التقاضي للمتضرر من أي ممارسات غير قانونية عبر إجراء تحقيقات محايدة وعاجلة ومهنية في إطار السلطة القضائية المستقلة، ووجود مؤسسات حقوقية مستقلة للتحقيق والمساءلة، بما يضمن حقوق الصحفيين والأفراد بشكل عام في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية والمعنوية والكرامة الإنسانية، **من خلال:**

- تأكيد دستور مملكة البحرين في المادة (19) على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية لجميع الأفراد، بالنص على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها". ونص في المادة (19) على حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي بتأكيد أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. لا يجوز القبض على

إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء".

- انضمام البحرين إلى العديد من المواثيق والمعاهدات الحقوقية الدولية التي تكفل حقوق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، والأمان الشخصي، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في عام 2006، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1998.
- تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكامًا توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والأمان والسلامة الجسدية والمعنوية، وتجريم كل شخص أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة سواء جسديا أو معنويا بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر. واعتبر الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح.
- تضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته إطارًا قانونيًّا متكاملًا لضمان حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة، والحرية والأمان الشخصي، والتحقيق المستقل في ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014، وتعديلاته كمؤسسة مستقلة تعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وفقًا لمبادئ باريس لسنة 1993.
- إنشاء وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012، وتختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، وتباشر مهامها بشكل مستقل.
- إنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية عام 2012، كمؤسسة مستقلة تتولى تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من أي جهة ضد جميع العاملين في وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين أيا كان موقع عملهم، بالإضافة إلى سلطة مطلقة لزيارة

السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لغرض التحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ثانيًا – مؤشرات التطور الإعلامي:

شهدت وسائل الإعلام والاتصال تطورات كمية ونوعية في مملكة البحرين، تماشيًا مع الانفتاح الديمقراطي والاقتصادي وحرية التعبير عن الرأي، وضمان الحق في تأسيس الصحف والمطبوعات وإصدارها وتداولها ونقل الأخبار والمعلومات، **ومن أبرز مؤشراتها:**

- **ارتفاع عدد الصحف والمجلات** إلى ست صحف يومية، وصحيفة أسبوعية، و13 مجلة شهرية جميعها صادرة عن مؤسسات إعلامية مستقلة تابعة للقطاع الخاص، ولا تتدخل الحكومة في أعمالها ولا سياستها التحريرية. فيما تم اتخاذ الإجراءات القانونية في 4 يونيو 2017 بوقف إصدار وتداول جريدة "الوسط" لمخالفتها قانون الصحافة والطباعة والنشر والمواثيق الصحفية والحقوقية المحلية والدولية، وبعد إنذارها أكثر من مرة، لنشرها شائعات وأخبار وتقارير مغلوطة مثيرة للفرقة والكراهية الدينية والطائفية والعنصرية، وإساءتها لعلاقات المملكة مع الدول الأخرى، وتعديها على حقوق وكرامة الآخرين.

- **إصدار 124 نشرة صحفية وإخبارية** مرخصة لمؤسسات حكومية وأهلية وثقافية ودينية ورياضية وتعليمية.

- **تأسيس 528 شركة إنتاج إعلامي وفني خاصة**، من بينها المكاتب الصحفية، ودور قياس الرأي العام، وشركات النشر والتوزيع، ومكاتب الاستشارات الإعلامية والإعلانية، والتصوير الخارجي، والإنتاج والتوزيع الفني السينمائي والتلفزيوني والإذاعي والمسرحي.

- **إجازة وترخيص 87 ألف عنوان كتاب ومطبوع** من الخارج، و254 مطبوع وكتاب محلي عام 2018.

- **الإعلام المرئي والمسموع:** بث 5 قنوات تلفزيونية، و10 قنوات إذاعية تابعة لوزارة شؤون الإعلام، ويتم من خلالها مناقشة القضايا العامة بشفافية وموضوعية بمشاركة جميع أطياف المجتمع وممثلي السلطة التشريعية دون انحياز لأي اعتبارات سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية، حرصاً على نشر قيم التسامح والوسطية والاعتدال، وفق ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع ودليل السلوك الإعلامي (يونيو 2012)، كما يعاد بث 5 محطات إذاعية دولية غير بحرينية مختلفة بموجب اتفاقات إعادة بث، وتم فتح المجال

أمام القطاع الخاص لتأسيس 5 إذاعات خاصة جديدة، بموجب مزايدات عامة، لبث برامجها على ترددات تابعة للوزارة، ووفق ضوابط منصوص عليها في عقود تأجير الترددات، ومن ضمنها احترام الدستور والقوانين والأنظمة السارية، وفي حال مخالفتها يتم تطبيق الجزاءات المتفق عليها، ومن ضمنها فرض غرامات أو فسخ التعاقد.

- **تطور الإعلام الإلكتروني** في ظل تبوء مملكة البحرين المرتبة الأولى عربيًا والـ (31) عالميًا وفقًا لتقرير قياس مجتمع المعلومات لعام 2017 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، والمركز الرابع عالميًا في مؤشر البنية التحتية للاتصالات وفقًا لتقرير الأمم المتحدة لجاهزية الحكومة الإلكترونية لعام 2018م، بما يعكس تقدمها في هذه المجالات، في ظل ارتفاع عدد المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة إلى 2.63 مليون بنسبة 164% من السكان، وعدد مستخدمي الإنترنت 1.54 مليون مستخدم بنسبة انتشار 96%، وتزايد أعداد مستخدمي شبكات الإعلام الاجتماعي إلى 1.3 مليون بنسبة انتشار 81%، منهم 1.1 مليون مستخدم عبر الهواتف المتنقلة بنسبة انتشار 69%، وهي من أعلى النسب الدولية وفقًا لتقرير الرقمية العالمية لعام 2019 الصادر عن (Hootsuite) و(We Are Social).

وحرية التعبير عبر المواقع الإلكترونية وشبكات الإعلام الاجتماعي مكفولة دون مخالفة للضوابط المهنية والأخلاقية المنصوص عليها في الدستور والقوانين، وخاصة القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، ويحدد الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات وسيلة تقنية المعلومات والمحتوى الإلكتروني، بما فيها مخالفة الآداب العامة والنظام العام والأمن القومي أو التحريض على الكراهية الدينية أو الطائفية، أو السب والقذف أو التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم وخصوصيتهم، على النحو الذي يتوافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الجرائم المعلوماتية الدولية الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وبروتوكولها الإضافي الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003، هذا بالإضافة إلى تطبيق القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2009 بشأن حجب المواقع الإلكترونية، والمتعلق بحظر المواقع الإلكترونية الإباحية والمخلة بالآداب العامة.

ثالثًا – تمكين المرأة في مجال الصحافة والإعلام:

- **تأكيد المساواة بين الجنسين في ممارسة العمل الصحفي والإعلامي**، حيث احتفلت المملكة بيوم المرأة البحرينية في عام 2013 بالشراكة بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة شؤون الإعلام تحت شعار "المرأة والإعلام"، تقديرًا لإسهاماتها في مختلف وسائل الإعلام، ودورها في

التخطيط وصنع واتخاذ القرار وتنفيذ الخطط والبرامج الإعلامية، والنهوض بالرسالة الصحفية والإعلامية، ومن أبرز مؤشراتها:

- **تولي المرأة البحرينية رئاسة جمعية الصحفيين البحرينية المنتخبة** في يناير 2019، وتمثل المرأة 50% من عدد أعضائها، تمشيًا مع مكانتها المرموقة في مختلف المؤسسات الدستورية والمدنية، بعد فوزها برئاسة مجلس النواب المنتخب، وتمثيلها 19% من أعضاء البرلمان في فصله التشريعي الخامس، و9% من القضاة، ومشاركتها في صنع واتخاذ القرار بنسبة 53% من العاملين في القطاع الحكومي، و23% في المناصب القيادية، و54% من المدراء.

- **تمثيل المرأة نسبة 33% من موظفي وزارة شؤون الإعلام**، و50% في مركز الاتصال الوطني، وإدارتها لنحو (182) شركة متخصصة في تقديم الخدمات الصحفية والإعلامية كالمكاتب الصحفية ودور قياس الرأي العام والنشر والتوزيع والإنتاج والتوزيع الفني، ورئاستها لعشرين جمعية أهلية نسائية، بالإضافة إلى إسهاماتها المشرفة في مختلف المحافل الإقليمية والدولية بتمثيلها نسبة 25% من الكادر الدبلوماسي، وتوليها مناصب دولية كعضو في لجنة المرأة بالأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وغيرها من الإنجازات بفضل جهود المجلس الأعلى للمرأة بالشراكة مع المؤسسات الحكومية والأهلية.

- **التزام وزارة شؤون الإعلام عبر جميع قنواتها الإعلامية بنشر الوعي بحقوق وقضايا المرأة** في مختلف وسائل الإعلام، وإبراز إنجازاتها وصورتها الحضارية كشريك جدير في المسيرة الإصلاحية والتنموية، وحظر أي إساءة أو انتقاص من حقوقها، بما ينسجم مع الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية للسنوات (2013-2022)، ويتوافق مع الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2002، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

رابعًا – دعم الحقوق المادية والمعنوية للصحفيين والإعلاميين:

تحرص مملكة البحرين على تشجيع الإبداع والعمل المهني في قطاع الصحافة والإعلام، وتحسين أوضاع الصحفيين والإعلاميين المهنية والوظيفية والاجتماعية، من خلال إطلاق مبادرات عديدة، **من أبرزها:**

- الاحتفال سنويًا بيوم الصحافة البحرينية في السابع من مايو، واعتبارًا من عام 2015، وبالتزامن مع اليوم العالمي لحرية الصحافة.
- متابعة تنفيذ التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى، بشأن إعداد كادر خاص للإعلاميين يتناسب مع دورهم الوطني

وطبيعة عملهم بالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية، والتنسيق مع وزارة الإسكان وجمعية الصحفيين البحرينية في متابعة مشروع إسكان الصحفيين، إلى جانب مواصلة برامج إعداد الكوادر الإعلامية والفنية الوطنية، ورفع قدراتها المهنية عبر دورات تدريبية متخصصة وورش عمل بالتعاون مع المؤسسات الإعلامية الدولية، وأحدثها مذكرة التفاهم الموقعة مع المعهد الفرنسي للإعلام المسموع والمرئي في مجال الأرشيف والتدريب الإعلامي على هامش زيارة جلالة الملك المفدى إلى فرنسا.

- تقديم جائزة خليفة بن سلمان للصحافة، وتعنى بتكريم أفضل الأعمال الصحفية المنشورة خلال سنة ضمن فئات أعمدة الرأي والتحقيقات والحوارات والصور الصحفية في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الرياضية، والثقافية، ويحظى هذا الحدث باهتمام ومتابعة وحضور من قبل صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الموقر، وتقدم نسختها الرابعة في يونيو 2019.

خامسًا - الضوابط المهنية والأخلاقية:

تحرص مملكة البحرين على حماية حقوق الصحفيين والإعلاميين، وتعزيز التزامهم بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية، وفقًا للدستور والتشريعات الوطنية، والمواثيق الصحفية والإعلامية المحلية والإقليمية والدولية، من خلال:

- **تأسيس جمعية الصحفيين البحرينية** في عام 2000، ونيلها عضوية "الاتحاد الدولي للصحافيين" في ديسمبر 2003، وممارسة مهامها كجمعية مهنية منتخبة في تمثيل الوسط الصحفي والدفاع عن حقوقهم المالية والأدبية والمعنوية.

- **تدشين "نادي مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية"** في يونيو 2005، ويضم في عضويته أكثر من 60 مراسلاً صحفيًا مقيمًا ومعتمدًا يمثلون العديد من وسائل الإعلام العربية والأجنبية.

- **تأسيس "اتحاد الصحافة الخليجية"**، في مايو 2005، ومقره المنامة، ويعني بالتنسيق والتعاون بين المؤسسات الصحفية الخليجية.

- **إقرار قواعد مهنية لحقوق وواجبات الصحفيين** وفقًا لقانون الصحافة وميثاق الشرف الصحفي الذي اعتمدته جمعية الصحفيين البحرينية في يناير 2012، ويؤكد حقوق الصحفيين في أداء رسالتهم المهنية بحرية واستقلالية في حدود القانون، والعديد من المبادئ لحماية الحقوق والسلامة الجسدية والمعنوية للصحفيين، **وأهمها:**

- لا يجوز أن يكون رأي الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببًا للمساس بأمنه وسلامته الجسدية والنفسية أو لأي من ذويه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.
- لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأي شخص أو جهة.
- عدم التهاون في معاقبة كل من أهان صحفيًا أو اعتدى عليه بسبب ممارسة عمله وفقا للقوانين المعمول بها فيما يتعلق بالاعتداء على الموظف العام، واعتبار الاعتداء على أي صحفي هو عدوان الصحافة الحرة والمستقلة.
- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء القيام بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.
- لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو نقله إلى عمل غير صحفي دون وجه حق، وبما يؤثر على أي من حقوقه المادية والمعنوية. ويحظر فصله تعسفيًا بسبب رأيه، ولا يجوز فصله من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل، على أن يتم تطبيق أحكام القانون في شأن الفصل في حالة عدم تمكن الجمعية من التوفيق بين الطرفين.

وختامًا، تؤكد مملكة البحرين حرصها على تعزيز حرية واستقلالية وسائل الإعلام والاتصال، وضمان أمن وسلامة الصحفيين في التعبير عن آرائهم، ودون حدود أو عوائق سوى الالتزام بالتشريعات الوطنية ومواثيق الشرف الإعلامية، من خلال تحري الدقة والأمانة والموضوعية، واحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وعدم التعرض لحياتهم الخاصة، وحماية الأمن القومي والنظام والصحة أو الآداب العامة، وحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وغيرها من الضوابط المهنية والأخلاقية بما يتوافق مع العهود والاتفاقيات الحقوقية الدولية.